المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2019-2020

دورة أبريل 2020

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- تقديم المواد
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد الوزير
- ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيد مصطفى شكيل: إطار اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية على اللجنة: 4 ماي 2020

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.20 : 4 ماي 2020

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: نصف ساعة

* نتيجة التصويت على مواد مشروع القانون وعلى مشروع القانون برمته: بالإجماع بدون تعديل.

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية (كما وافق عليه مجلس النواب) .

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد يوم 4 ماي 2020، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة وبحضور السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا أوضح من خلاله أنه على إثر الإجراءات المتعلقة بضرورة الحد من الاجتماعات والتجمعات، وتطبيقا لإجراءات الحجر الصحي المقررة بموجب حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، والتي تتزامن مع فترة حصر الحسابات السنوية، فإن الشركات تواجه صعوبات فيما يخص انعقاد هيئاتها التداولية من أجل حصر الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2019 طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

ويسعى هذا المشروع قانون إلى استكمال الإجراءات المتخذة من طرف الدولة لفائدة المقاولات من خلال:

_ اعتماد مساطر مرنة في تسيير المؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة من أجل الحفاظ على استمرارية القطاعات الحيوية؛

_ التنصيص على مقتضيات تستثني القواعد المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة، والمتعلقة بالدعوة والإعلام ومداولة وانعقاد اجتماع الجمعية العامة وأجهزة الإدارة والرقابة لشركات المساهمة، خلال مدة حالة الطوارئ الصحية، وذلك بهدف وضع إجراءات مرنة وملائمة لفائدة هذه الشركات؛

_ السماح لشركات المساهمة أن تعقد، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، مجالسها الإدارية عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، من أجل حصر الحسابات السنوية والمصادقة على تقرير التسيير؛

_ تمكين الإدارة العامة للشركة من إعداد حسابات مؤقتة تكون لها حجية قانونية ملزمة للغير، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، إذ لم تتوفر إمكانية الولوج إلى الوسائل التقنية المذكورة أعلاه، شريطة تقديم تلك الحسابات المؤقتة للمجلس الإداري في أجل أقصاه 15 يوما بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية؛

_ الترخيص لشركات المساهمة ذات مجلس الرقابة وذات مجلس الإدارة الجماعية، باستعمال الحسابات السنوية لسنة 2019، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، في العلاقات مع الغير، شريطة إحالة الحسابات المذكورة والوثائق على مجلس الرقابة في أجل لا يتعدى 15 يوما يحتسب ابتداءا من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية؛

_ السماح للمجالس الإدارية أو مجالس الإدارة الجماعية للشركات التي تدعو الجمهور للإكتتاب، بمنح الترخيص، خلال فترة الطوارئ الصحية، من أجل إصدار سندات القرض دون اللجوء إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة فرصة أجمع خلالها السادة المستشارون على أهمية هذه المقتضيات القانونية في إيجاد حل للصعوبات التي تواجهها الشركات فيما يخص انعقاد هيئاتها التداولية من أجل حصر الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2019.

هذا، وقد تساءل أحد المتدخلين عن السبب في عدم إتيان الحكومة بتعديل في إطار مشروع قانون يعدل القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة بدل الاقتصار على مشروع قانون جديد يتوقف العمل به بعد انتهاء حالة الطوارئ الصحية، فضلا عن السبب في عدم الإحالة على حالة الطوارئ الصحية وتحديد مدتها كما هي منصوص عليها في المرسوم بقانون المحدث لها.

كما طرحت إشكالية استثناء الشركات التي تحصر حساباتها في 31 مارس من مقتضيات هذا القانون، وفي هذا السياق تمت الدعوة إلى ضرورة التفكير في إيجاد حلول قانونية لهاته الشركات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، إعتبر السيد الوزير أن هذا القانون يتوقف العمل به عند انتهاء مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، وأن الأمانة العامة للحكومة هي التي اقترحت اعتماده في إطار مشروع قانون جديد بدل مشروع قانون يعدل القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

وأوضح السيد الوزير أن غالبية الشركات تحصر حساباتها في 31 دجنبر، ويمكن بعدها عقد اجتماعات مجالس الإدارة، والمصادقة على تقارير التسيير، أما بالنسبة للشركات التي تحصر حساباتها في 31 مارس فلديها 3 أشهر كذلك وسيتم إذاك مراجعة هذه المقتضيات القانونية للملائمة مع هذه الوضعية في حالة تمديد حالة الطوارئ الصحية.

هذا، وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، ومشروع القانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

تقديم المواد

تقديم المواد

المادة 1:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى ضرورة الحد من الاجتماعات والتجمعات وذلك تطبيقا لإجراءات الحجر الصحي المقررة بموجب حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها والتي تتزامن مع فترة حصر الحسابات السنوية، وهو ما جعل الشركات تواجه صعوبات فيما يخص انعقاد هيئاتها التداولية من أجل حصر الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2019.

هذا مع العلم أن المادة 50 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تنص على إلزامية انعقاد مجلس الإدارة بحضور فعلي لأعضائه المشكلين للنصاب القانوني من أجل التداول في القوائم التركيبية السنوية.

وفي هذا السياق، فإن هذه المادة تهدف إلى التنصيص على عدم التقيد بمقتضيات المادة 50 السالفة الذكر، وذلك بغية سن تدابير تعطي الحق للشركات في الدعوة لانعقاد مجالسها الإدارية، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، من أجل حصر الحسابات السنوية والمصادقة على تقرير التسيير.

كما تنص هذه المادة على أنه بإمكان المدير العام أو الرئيس المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الحالة، أن يقوم بإعداد قوائم تركيبية مؤقتة للحسابات المتعلقة بالسنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2019، تكون لها حجية قانونية ملزمة للغير خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، إذا لم تتوفر إمكانية الولوج إلى الوسائل التقنية.

واستثناء من مقتضيات المادة 173 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يتم وضع القوائم التركيبية المؤقتة رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات، وذلك من أجل إعداد التقرير المعهود إليهم بإحالته إلى الجمعية العامة طبقا لمقتضيات المادة 175 من القانون نفسه.

وتتم إحالة هذه الحسابات المؤقتة على مجلس إدارة الشركة في أجل أقصاه 15 يوما بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية.

المادة 2:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تمكين مجلس الإدارة الجماعية من القيام بعمليات التدقيق والمراقبة للوثائق المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات

المساهمة، وكذا حق استعمال القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2019، وذلك خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، كوسيلة ذات حجية قانونية ملزمة للغير إذا لم يتم عقد اجتماع مجلس الرقابة قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما تنص هذه المادة على أن الحسابات السنوية المذكورة أعلاه، وكذا الوثائق المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 17.95 تتم إحالتها على مجلس الرقابة في أجل لا يتعدى 15 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية.

المادة 3:

التقديم:

تنص المادتين 110 و111 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه على إمكانية انعقاد الجمعيات العامة عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، وعلى إمكانية التصويت بالمراسلة بواسطة استمارة طبقا للمادة 131 المكررة.

وبالمقابل، فإن هذه المواد تبقى مشروطة بوجود مقتضيات صريحة ضمن الأنظمة الأساسية. وبالتالي، فإن الشركات التي لا تتوفر على هذه التسهيلات ضمن أنظمتها الأساسية سوف لن تتمكن من عقد جمعياتها العامة، أو ستكون مداولاتها قابلة للبطلان طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المذكور، إذا ما تم عقد تلك الاجتماعات عبر وسائل الاتصال عن بعد.إن هذه الوضعية من شأنها أن تؤدي إلى اختلالات في النسيج الاقتصادي، لاسيما فيما يتعلق بتدبير العلاقات بين المقاولة والغير، خصوصا في الجانب المتعلق بتعبئة التمويلات في مرحلة هذه الأزمة، كما يمكن أن تؤدي إلى تأجيل انعقاد الجمعية العامة العادية لما بعد 30 يونيو 2020 من أجل المصادقة على الحسابات وتخصيص النتائج. وتجدر الإشارة، إلى أن برمجة انعقاد الجمعية العامة العادية يستلزم أجل 75 يوما على الأقل (15 يوم من أجل الإعلام بانعقاد الجمعية المذكورة و60 يوما قبل تاريخ هذا الإعلام من أجل تسليم الحسابات وتقرير التسيير إلى مراقب الحسابات).

وبناء عليه، فإن مقتضيات المادة 3 من مشروع هذا القانون تهدف إلى على عدم التقيد بمقتضيات المادتين 110 و111 المشار إليهما أعلاه، وذلك بغية إعطاء الحق للشركات من أجل عقد جمعياتها العامة العادية أو غير العادية، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة واعتماد التصويت بالمراسلة بواسطة الاستمارة المنصوص عليها في المادة 131 المكررة من القانون رقم 17.95.

المادة 4:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تخويل مجالس الإدارة ومجالس الإدارة الجماعية للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، إمكانية الترخيص بإصدار سندات القرض دون اللجوء إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين، مع وجوب دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد، داخل أجل أقصاه 15 يوما كاملا بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية، وذلك استثناء لما تنص عليه المادة 294 من القانون رقم 17.95 المذكور.

في هذا الصدد، فإن مبررات هذه المادة تتجلى فيما تتضمنه مقتضيات المادة 294 التي تنص على أن صلاحية الترخيص بإصدار سندات القرض تبقى من الاختصاصات الحصرية للجمعية العامة العادية للمساهمين، التي يمكنها أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية السلط اللازمة للقيام، داخل أجل خمس سنوات، بالإصدارات المذكورة وضبط كيفية الإصدار.

وفي هذا السياق، وأخذا بعين الاعتبار لآجال الإعداد اللازمة لانعقاد جمعية عامة، ونظرا للصعوبات المرتبطة بانعقاد الجمعيات العامة خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، فإن الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب التي تتوفر على برامج تمويلية تشمل إصدار سندات القرض ستواجه تعقيدات إدارية من شأنها تعطيل عملياتها التمويلية.

بناء على ما سبق، ستمكن مقتضيات هذه المادة مجالس الإدارة أو مجالس الإدارة الجماعية للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، من الترخيص، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، بإصدار سندات القرض دون اللجوء إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين. ويتعين تقديم تقرير عن استعمال هذا الترخيص للجمعية العامة للمساهمين، في أجل أقصاه 15 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية.

إن من شأن هذا الإجراء أن يسمح بالمساهمة في استقرار السير العادي لسوق الدين الخاص خلال فترة حالة الطوارئ الصحية.

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, du Commerce,
de l'Économie Verte et Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

تقديم

مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

04 ماي 2020

الفهرس

I.السياق العام

II.الأهداف

III. المحتوى

I- السياق العام:

عَلى إثْرِ الإجْراءات المتعلقة بضرُورَة الحَدِّ من الاجْتمَاعَات والتَّجَمُّعات، تطبيقا لإجراءات الحَجْرِ الصِحي المُقَرَّرَة بموجب حالة الطوارئ الصحية المُعْلَنِ عنها والتي تتزامن مع فترة حَصْرِ الحِسَابات السنوية، فإن الشركات تُوَاجِه صُعُوبات فيما يخص انعقاد هيآتِها التَداوُلِيَة من أجل حصر الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2019 طبقا لمقتضيات القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة.

في هذا السياق، يسعى مشروع هذا القانون إلى اسْتِكْمَال الإجْرَاءَات المُتَّخَذة من طرف الدولة لفائدة المقاولات، لا سيما عَبْر اعْتِماد مساطر مَرِنَة في تسيير المُؤَسَّسَات والمقاولات العمومية والخاصة من أجل الحِفَاظ على استمرارية القطاعات الحَيَوِيَّة.

II- الأهداف

يسعى مشروع هذا القانون إلى التَّنْصِيص على مُقتَضيات تَسْتَثْني القواعد المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة، والمتعلقة بالدَّعْوة والإعْلَام ومُداولَة وانْعِقَاد اجْتِماع الجَمْعِيَّة العَامَّة وَأجْهِزة الإدارة والرَّقَابة لشركات المساهمة، خلال مُدَّة حالة الطَّوَارِئ الصحية، وذلك بهدف وَضْعِ إجراءات مَرِنَة ومُلاَئِمَة لفائدة هذه الشركات.

III- المحتوى2/1

يتضمن مشروع هذا القانون المقتضيات التالية :

- السَّماحُ لشركات المساهمة أن تَعْقِدَ، خلال مُدَّة سريان حالة الطوارئ الصحية، مجالسها الإدارية عبر وسائل الاتِّصال بالصَّوْتِ والصورة أو أيِّ وسائل مُمَاثِلة، من أجل حصر الحسابات السنوية والمصادقة على تقرير التسيير؛
- تمكين الإدارة العامة للشركة من إعداد حسابات مُؤَقَّتَة تكون لها حُجِّيَة قانونية مُلْزِمَة للغير، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، إذا لم تتوفر إمكانية الولوج إلى الوسائل التقنية المذكورة أعلاه، شريطة تَقْدِيم تلك الحسابات المؤَقَّتَة للمجلس الإداري في أجل أقصاه 15 يوما بعد الإعلان عن رَفْعِ حالة الطوارئ الصحية؛

يتضمن مشروع هذا القانون المقتضيات التالية :

- الترخيص لشَرِكَات المساهمة ذات مجلس الرَّقَابَة وذات مجلس الإدارة الجَمَاعِية، باستعمال الحسابات السنوية لسنة 2019، خلال فترة حالَة الطَّوَارِئ الصحية، في العلاقات مع الغَيْر، شريطة إحالة الحسابات المذكورة والوثائق على مجلس الرقابة في أجل لا يتعدى 15 يوما يُحْتَسَبُ ابتداء من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية؛

- السَّمَاحُ للمجالس الإدارية أو مجالس الإدارة الجماعية للشركات التي تَدْعُو الجُمْهُور للاكْتِتَاب، بمَنْح التَّرْخِيصِ، خلال فترة الطوارئ الصحية، من أجل إِصْدَارِ سَنَدَات القَرْضِ دُونَ اللُّجوءِ إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, du Commerce,
de l'Économie Verte et Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

شكرا على انتباهكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 27.20

بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 30 أبريل2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 27.20

بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية

المادة الأولى

استثناء من أحكام المادة 50 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، يمكن لمجلس الإدارة، بالنسبة إلى الشركات التي لم تقم بعقد مجلسها الإداري قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عقد اجتماعاته، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، من أجل حصر الحسابات واتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 72 و 306 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

غير أنه بالنسبة إلى الشركات التي لا تتوفر على إمكانية استعمال وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، فإن المدير العام أو الرئيس المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الحالة، يقوم بإعداد قوائم تركيبية مؤقتة تتعلق بالحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2019، من أجل الإشهاد بها في العلاقات مع الغير خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

استثناء من مقتضيات المادة 173 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، توضع القوائم التركيبية المؤقتة المشار إليها في الفقرة السابقة، رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات من أجل إعداد التقرير أو التقارير المعهود إليهم بإحالتها إلى الجمعية العامة طبقا لمقتضيات المادة 175 من القانون نفسه.

تحال، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما كاملا يحتسب ابتداء من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية، القوائم التركيبية المؤقتة والحسابات المعدة طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه، إلى مجلس الإدارة للمداولة في شأنها.

المادة الثانية

يحق لمجلس الإدارة الجماعية، بالنسبة إلى الشركات التي لم تقم بعقد مجلس رقابتها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية قصد القيام بعمليات التدقيق والمراقبة للوثائق المنصوص عليها في المادة 141 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، استعمال القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2019 من أجل الإشهاد بها في العلاقات مع الغير.

يحيل مجلس الإدارة الجماعية الحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2019 والوثائق المنصوص عليها في المادة 141 المذكورة في الفقرة السابقة أعلاه، إلى مجلس الرقابة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما كاملا يحتسب ابتداء من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 110 والفقرة الأخيرة من المادة 111 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يمكن لشركات المساهمة عقد جمعياتها العامة العادية أو الاستثنائية، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، واعتماد التصويت بالمراسلة بواسطة الاستمارة المنصوص عليها في المادة 131 المكررة من القانون نفسه.

يجب أن يتضمن الإعلان عن انعقاد الجمعية العامة، علاوة على البيانات المنصوص عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل، التدابير العملية المتعلقة بالتعرف على المشاركين والاطلاع على الوثائق التي سيتم تقديمها إلى الجمعية العامة وسير أشغالها.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام المادة 294 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يمكن لمجالس الإدارة ومجالس الإدارة الجماعية للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، الترخيص بإصدار سندات القرض دون اللجوء إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين.

يتعين على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، حسب الحالة، أن يدعو الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما كاملا بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية، يقدم خلالها تقريرا عن استعمال الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، يتضمن، على الخصوص، خصائص الإصدارات المنجزة.

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة إثبات

حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 ماي 2020 على الساعة الثانية بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات إنعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2019- 2020
دورة أبريل 2020
اجتماع رقم : .....

الساعة : من 15:00 إلى 14:30
عدد الحاضرين في اللجنة : 7
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 6

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 1
عدد المعتذرين: لا أحد
المدة الزمنية : 3:30

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد ة عائشة أيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 ماي 2020 على الساعة الثانية بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات إنعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 ماي 2020 على الساعة الثانية بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات إنعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكسايب	التجمع الوطني للأحرار	